شرح المنتهي / لان حكم الغسل وازالة النجاسة حكم
الوضوء قوله ويتيمم احتياطا ان لم يجد طهورا غير
مشتبه قوله ليحصل اليقين بذلك تنبيه قوله ويتيمم
ظاهره عدم الترتيب وفي الاقناع عبر بما يقتضي الترتيب
تامل فان قلت هل هذا الحكم جار في الوضوء فقط او
والتيمم قلت لم ار من تكلم في ذلك من اصحابنا نعم
بحث في ذلك العلامة مرعي بان الحكم فيهما سوا قوله ليؤدي
فرضه بيقين اي لوجه ذلك كمن نسي صلاة من يوم وجهلها
وقول المحقق عثمان الظاهر ان المراد بقولهم في من
اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كل ثوب
بعدد المحرم الخ بيان الصحة وسقوط الفرض عنه
بذلك لانه يجب عليه بل ولا يجوز فيصلي عريانا ولا يعيد
لانه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة
فهو عادم لسترة حكما والا فما الفرق بينه وبين من اشتبه
عليه طهور مباح في تطهر اذ عبارتهم طافحة بالوجوب
وما ادعاه من عدم الفرق ممنوع كيف وقد فرق الامام
بان الماء يلصق ببدنه فيتنجس به بخلافه هنا قوله
ولو كثرت اي لان هذا يندر جدا فالحق بالغالب تتمة
الظاهر من قولهم محرمة شمول الغصب ونحوه في
ذلك واستشكله بعض المحققين وذكر ان التصرف
في مال الغير غير جائز ولهذا منع من الصلاة فيه
ويجاب بانه هنا غير عادم للسترة غاية ما فيه انه
اشتبه بغيره فسوغ فيه لاجل اداء فرضه يقينا وايضا
فهذا الاستعمال لا ينقصه قوله وكذا حكم امكنة ضيقة
اي كالثياب النجسة اذا اشتبهت بطاهرة ولا طاهر
يقينا

يقينا امكنة بعضها نجس واشتبه فلا يتحرى بل ان اشتبهت
زاوية منه طاهرة بنجسة ولا سبيل الى مكان طاهر
بيقين صلى مرتين في زاويتين منه وان تنجس اثنتان
فثلاث صلوات وهكذا وان لم يعلم عدد النجسة صلى
حتى يتيقن انه صلى في مكان طاهر احتياطا قوله بلا
تحر دفعا للحرج والمشقة باب الانية قوله
ولما ذكر الماء ذكر ظرفه هذا جواب سوال مقدر تقديره
ما الحكمة في ذكرهم الانية بعد الطهارة فاجاب بانه
لما ذكر الماء وكان محتاجا اليه ظرف ناسب ذلك
ذكره قوله والصفر اي بالضم ويثلث كما في القاموس
النحاس قوله وزمرد اي بالضمات وتشديد الراء
وبالذال المعجمة والمهملة ايضا كما في القاموس جوهر
معروف قوله غير جلد ادمي وعظمه فيحرم اي لحرمته
مولدا او باحدهما اي الذهب والفضة قوله غير ما ياتي
اي في قوله الا ضبة يسيرة لحاجة وغير ما ياتي في
زكاة الاثمان قوله وكذا المموه الخ اي بذهب او فضة
وكيفية المموه ان يذاب الذهب او الفضة ويلقى
فيه الاناء من نحاس او غيره فيكتسب من لونه وكيفية
المطعم ان يحفر في اناء من خشب او غيره حفرا
ويوضع فيه قطع ذهب او فضة على قدرها وكيفية
المطلي ان يجعل الذهب او الفضة كالورق ويطلى
به الحديد ونحوه ومنهم من فسره بالتمويه والمكفت
ان يبرد الاناء من حديد او نحوه حتى يصير فيه شبه
المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيه شريط دقيق
من ذهب او فضة ويدق عليه حتى يلصق قوله

Copyright © King Saud University